الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٤ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ٢١ رجب سنة ١٣٥٨ — ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

مرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير تدعى لجنة التسعير . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون.

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الأصناف مما يرى وجوب اضافته الى الجدول المذكور أو حذفه منه.

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير.

مادة ٣ — يكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون مادة كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها :

(١) وضع أسس تحديد الأسعار .

(٢) النظر فى الشكاوى التى قد تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(٣) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥ — كل من باع صنفا من الأصناف الواردة أسعارها فى الجدول أو عرضه للبيع بأزيد من السعر المحدد فيها أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويأمر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره فى الأماكن والصحف التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ رجب سنة ١٣٥٨ (٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الداخلية
على ماهر

وزير العدل
مصطفى محمود الشوربجى

وزير التجارة والصناعة
حسانين محمد حسانين

جـــدول

الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المنصوص عليها فى المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

الحبوب بأنواعها .	الكبريت .
الأرز .	البقول والخضروات .
الدقيق .	البيض .
الخبز .	الملح .
الألبان ومستخرجاتها .	خشب الوقود .
المسلى والمـارجرين .	الفحم بأنواعه .
اللحوم .	الوقود السائل بأنواعه
الزيوت .	السبرتو .
السكر .	الصابون .
البطاطس .	أخشاب البناء .
البن .	الجلود .
الشاى .	الشمع .

قـرار وزارى رقم ١٥٧

بتشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ ؛

وبعد موافقة حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجـان تحديد الأسعار فى المحـافظات وعواصم المديريات على الوجه الآتى :

(أولا) مدينة القاهرة :

محافظ القاهرة	رئيسا
احد موظفى وزارة التجارة والصناعة	أعضاء
احد موظفى وزارة الزراعة	
عضوان من الغرفة التجارية المصرية ، يختارهما رئيس الغرفة ...	
عضوان من الاتحاد المصرى للصناعات	
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين	

(ثانيا) مدينة الاسكندرية :

محافظ الاسكندرية	رئيسا
أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة	أعضاء
اثنان تختارهما بلدية الاسكندرية	
ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة	
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين	

(ثالثا) باقى المحافظات وعواصم المديريات :

المحافظ أو المدير	رئيسا
أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة	أعضاء
أحد أعضاء المجلس البلدى أو المحلى يختاره المحافظ أو المدير ...	
ثلاثة من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعرة يختارهم المحافظ أو المدير على أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة التجارية المصرية	
ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين	

مادة ٢ — لكل لجنة أن تستأنس بآراء ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٥٨ (٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

حسن باشا مظهر